

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل 1: تحدث هيئة قضائية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي في إطار ميزانية الدولة، تلحق برئاسة الحكومة تسمى "هيئة قضايا الدولة"، ويشار إليها في ما يلي بـ "الهيئة".

الفصل 2: مقر "الهيئة" المركزي بتونس العاصمة. ويمكن بمقتضى أمر إحداث فروع لها بالولايات يطابق مرجع نظرها النطاق الترابي لاختصاص محكمة الاستئناف. على أنه يمكن عند الاقتضاء أن يغطي مرجع النظر الترابي للفرع أكثر من ولاية. يتم ضبط صلاحيات وتنظيم سير عمل الفروع الجهوية للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 3: تمارس الهيئة مهامها في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون سواها.

الفصل 4: تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها وضمان استقلاليتها بكامل تراب الجمهورية، وتلتزم الهيئة بحسن استعمال تلك الموارد وفق القانون ومبادئ الشفافية والفاعلية والحوكمة الرشيدة.

العنوان الثاني

صلاحيات هيئة قضايا الدولة

الباب الأول
التقاضي

الفصل 5: ترفع من الهيئة أو ضدها الدعاوى التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم بمختلف اختصاصاتها ودرجاتها ولدى الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية والإقليمية وأمام هيئات التحكيم الدولية في المادة الإدارية والمدنية والتجارية. كما تمثل الهيئة مختلف اللجان والهيئات الوطنية متى اقتضت نصوص إحداثها ذلك.

الفصل 6: يستثنى من تطبيق أحكام الفصل المتقدم الدعاوى التي أوكلت مهمة التمثيل فيها لغير الهيئة بمقتضى قوانين خاصة.

الفصل 7: للهيئة القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزئية لطلب التعويض عن الضرر الحاصل من الجريمة للهياكل التي تمثلها. كما تتولى الدفاع عن كل أعوان تلك الهياكل في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل 8: مع مراعاة النصوص الخاصة، تخضع الاستدعاءات والإعلامات والمحاضر المبلغة إلى الهيئة إلى أحكام الإجراءات المدنية والتجارية.

ويجب أن تبلغ الاستدعاءات والإعلامات والمحاضر التي تكون الهيئة طرفاً فيها إلى مقرها المركزي وإلا كانت باطلة.

الفصل 9: يمكن للهيئة تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لإشراف الدولة والمؤسسات التي تساهم الدولة في رأس مالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والهيئات المستقلة لدى سائر المحاكم وفق التشريع الجاري به العمل وذلك بطلب منها.

الفصل 10: مع مراعاة النصوص الخاصة، يجب على مختلف الهياكل التي تمثلها الهيئة أن تقدم الوثائق والمعلومات والتقارير التي تمكنها من حسن الاضطلاع بمهامها أو التي تطلبها في نطاق عملها، ولا تجابه في ذلك بالسر المهني. وإذا كانت الوثائق أو المعلومات أو التقارير المتحصل عليها سرية فإن الهيئة تتخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سريتها. وللهيئة اتخاذ السبل القانونية للحصول على المعلومة.

الفصل 11: تتعهد الهيئة بمقتضى إشعار من الجهة الإدارية المعنية أو بمقتضى إعلام أو تبليغ عن مساس بالمصلحة العامة يرفع إليها من العموم. كما يمكن أن تتعهد بصورة تلقائية بناء على ما يصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها.

تتولى الهيئة تهيئة الملفات بالقيام بالأبحاث والأعمال التحضيرية التي يقتضيها الدفاع، كما تتولى دراسة الملفات ولها السلطة التقديرية في رفع الدعوى أو الطعن من عدمه، وفي هذه الصورة تأذن بحفظ الملف أو اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً وتعلم الإدارة بذلك، فإذا قررت الهيئة الحفظ فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة قرارها إلا برأي معتل من رئيسها. وعلى جميع المصالح العمومية مساعدة هيئة قضايا الدولة في القيام بالمهام الموكلة إليها بمقتضى هذا القانون.

الفصل 12: لأعضاء الهيئة أهلية الإدلاء بالتقارير المتعلقة بالقضايا والترافع لدى المحاكم. ولها أن تكلف من يمثلها من الموظفين المتحصلين على توكيل كتابي ممضى من رئيس الهيئة.

الفصل 13: يمكن للهيئة تكليف محام أو مكتب محاماة أو شركة محاماة بنيابته في أعمال التقرير والمرافعة.

كما يمكن لها تكليف مساعدى القضاء أو المترجمين المحلفين أو غيرهم ممن تستدعي مهام الهيئة الاستعانة بهم وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني الوظيفة الاستشارية

الفصل 14: تبدي الهيئة رأيها فيما يعرض عليها من نصوص تشريعية وترتيبية واتفاقيات دولية وتقتراح التعديلات التي تراها ضرورية في شأنها.

وتعرض على رأي الهيئة وجوباً جميع النصوص التشريعية وأدلة الإجراءات المتعلقة بالتنظيم القضائي وضبط الإجراءات لدى مختلف المحاكم.

ويمكن للهيئة اقتراح مشاريع نصوص قانونية تتعلق بمجال اختصاصها.

الباب الثالث الصلح والوساطة

الفصل 15: مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة، تختص الهيئة في نطاق مرجع نظرها بإبرام الصلح أو الانضمام إلى صلح في منازعة مع الغير حسب شروط تضبط بأمر.

الفصل 16: يمكن للمصالح العمومية أن تطلب من الهيئة إجراء الوساطة بينها. وترفع هذه الأخيرة تقريراً إلى رئاسة الحكومة يتضمن نتائج أعمالها. وإذا لم تتوصل الهيئة إلى إجراء الوساطة فإنه يتعين عليها بيان الأسباب المؤدية إلى ذلك ضمن تقريرها مع اقتراح الحلول المناسبة إن وجدت. وتضبط شروط وإجراءات الوساطة بأمر.

الباب الرابع **بطاقات الإلزام**

الفصل 17: يمكن لرئيس الهيئة إصدار بطاقات إلزام لاستخلاص الديون التي تعهّدت بها.

الفصل 18: تنفذ بطاقة الإلزام تنفيذاً وقتياً بالرغم من اعتراض المطلوب عليها. ويمكن الاعتراض على هذه البطاقات وفق الشروط الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 19: يمكن لرئيس الهيئة أن يكلف قابض المالية باستخلاص الديون التي تعهّدت بها الهيئة مهما كان مقدارها وذلك حسب طرق التتبع المنظمة بمجلة المحاسبة العمومية.

الباب الخامس **التنفيذ**

الفصل 20: تسهر الهيئة على تنفيذ الأحكام وبطاقات الإلزام الصادرة لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه. ويجب على مختلف السلطات العمومية مساعدتها في اتخاذ جميع التدابير المستوجبة للغرض.

وتحيل الهيئة إلى الجهات المعنية السندات التنفيذية الصادرة ضدها بغرض تنفيذها، ويتوجب على هذه الأخيرة أن تعلم الهيئة بوقوع التنفيذ أو تعطيله أو تعذره مع بيان أسباب ذلك.

الفصل 21: الإجراءات التي تتم بطلب من الهيئة وكذلك جميع القرارات المتعلقة بالدعاوي التي تكون الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه طرفاً فيها يقع تسجيلها باعتبار معلوم التسجيل متخذاً بذمة المحكوم عليه. أما إذا صدر الحكم على الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإنها تكون معفاة من دفع المعاليم. كما تعفى من التأمير النسخ التنفيذية من القرارات القضائية الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 22: ينظر المجلس الأعلى للهيئة في صعوبات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه. وإذا أثبتت صعوبة تنفيذية من أحد أطراف الحكم أو الغير يتوجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الإشكال وفق الإجراءات القانونية المعتمدة.

الفصل 23: إذا صدر الحكم لفائدة الغير، يمكن لرئيس الهيئة أن يستشير المحكمة التي أصدرت الحكم في تحديد كيفية تنفيذه وذلك في الحالات التي تمتنع فيها الجهة التي يمثلها عن إتمام ذلك لوجود صعوبة تنفيذية.

العنوان الثاني **تنظيم هيئة قضايا الدولة**

الفصل 24: أعضاء هيئة قضايا الدولة هم الآتي ذكرهم:

- رئيس هيئة قضايا الدولة.
 - رؤساء الدوائر القضائية.
 - المستشارون المقررون العامون.
 - المستشارون المقررون الرؤساء.
 - المستشارون المقررون.
 - المستشارون المقررون المساعدون.
- وتتضمن الهيئة مجلساً أعلى ولجنة تفقد داخلي وكتابة عامة.

الفصل 25: يتولى الكاتب العام تأمين كتابة الهيئة ومساعدة أعضائها في إنجاز الأعمال الموكلة إليهم.

الباب الأول

رئيس الهيئة

الفصل 26: يتولى رئيس هيئة قضايا الدولة تمثيلها قانوناً ولدى المصالح العمومية وتجاه الغير، ويتولى المهام المنصوص عليها بهذا القانون.

يساعد رئيس هيئة قضايا الدولة في أداء عمله مستشارون مقررون بمختلف رتبهم.

الفصل 27: يدير رئيس الهيئة شؤونها المالية والإدارية ويقوم بتسييرها والتصرف في مواردها البشرية، وهو أمر صرف ميزانيتها، يساعده في ذلك الكاتب العام. كما يتولى رئاسة المجلس الأعلى للهيئة، والتنسيق بين مختلف هيكلها.

ويجوز للرئيس إنابة أو تفويض مهامه إلى عضو أو أكثر في الهيئة.

الفصل 28: يسمى رئيس الهيئة من بين ثلاثة مستشارين مقررين عامين يقوم المجلس الأعلى بترشيحهم لتلك الخطة.

الفصل 29: يجوز لرئيس الهيئة تفويض إمضائه إلى مستشار مقرر أو أكثر.

وإذا تعذر على رئيس الهيئة مواصلة القيام بمهامه مؤقتاً عوض بقرار من المجلس الأعلى للهيئة بأحد المستشارين المقررين العامين على أن لا تتجاوز مدة التعويض ستة أشهر يعين بانقضائها رئيس جديد.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للهيئة

الفصل 30: تضم هيئة قضايا الدولة مجلساً أعلى يتركب من:

- الرئيس الأول للهيئة: رئيس.
- نائب رئيس برتبة مستشار مقرر عام.
- أربعة من أقدم رؤساء الدوائر القضائية.
- ثلاثة أعضاء عن بقية المستشارين.

وينتخب نائب الرئيس والأعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات تضبط بقرار من رئيس الهيئة.

الفصل 31: يلتزم المجلس بدعوة من رئيسه الذي يرأس اجتماعاته وله أن يفوض في ذلك من يمثله من المستشارين المقررين العامين. ولا يكتمل نصاب المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي صورة عدم بلوغ النصاب يدعى المجلس إلى الانعقاد في أجل أقصاه 7 أيام على أن لا يلتزم إلا بحضور نصف أعضائه.

الفصل 32: يكلف المجلس الأعلى للهيئة خاصة بالمهام التالية:

- ضبط النظام الداخلي للهيئة وقواعد تسييرها على المستويين المركزي والجهوي.
- تقديم مقترحات لمراجعة النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بالهيئة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية وأدلة الإجراءات المعروضة على الهيئة.
- إعداد برامج تنظيم وتطوير آليات العمل المادية والبشرية لدى مصالح الهيئة المركزية والجهوية والتنسيق بينها وتطوير أدائها.
- تقدير النفقات اللازمة سنوياً لتسيير الهيئة.
- اقتراح إحداث الفروع الجهوية.

الفصل 33: علاوة على المهام الموكلة إليه بمقتضى هذا القانون، يستشار المجلس الأعلى في كل المسائل التي تهم النظام الأساسي لأعضائه.

الفصل 34: يعّد المجلس الأعلى كل سنة تقريراً عاماً يستعرض فيه نشاطه خلال السنة القضائية السابقة ويقترح فيه الإصلاحات ذات الصبغة القانونية والترتيبية والإدارية التي ترى الهيئة لفت نظر الحكومة إليها، كما يتضمن جدولاً بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الهياكل التي مثلتها الهيئة أو ضدها مع بيان المعطيات حول أسباب عدم تنفيذ جميع تلك الأحكام. ينهي الرئيس الأول للهيئة التقرير السنوي العام إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتوجه اقتراحات المجلس المتعلقة بالإصلاحات ذات الصبغة القانونية والإدارية والترتيبية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس التشريعي.

الباب الثالث

لجنة التفقد

الفصل 35: تحدث لدى هيئة قضايا الدولة لجنة تفقد داخلي تتولى تحت إشراف رئيس الهيئة المهام التالية:

- إجراء المهام الرقابية التي يكلفها بها رئيس الهيئة.
- اقتراح التدابير المتصلة بالإجراءات الهادفة إلى رفع من جودة أداء الهيئة.
- اقتراح التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهيئة.

الفصل 36: يجرى التفقد بناء على إذن بأمورية يصدر عن رئيس الهيئة.

الفصل 37: إذا شملت أعمال التفقد أحد المستشارين، تتركب لجنة التفقد من:

- 1- مستشار مقرر عام بصفة رئيس.
- 2- نائبين عن المستشارين المقررين العامين.

الفصل 38: إذا شملت أعمال التفقد أحد الأعوان الإداريين التابعين للهيئة، تعدل تركيبة لجنة التفقد لتصبح كما يلي:

1- مستشار مقرر عام بصفة رئيس.

2- الكاتب العام للهيئة أو من ينوبه.

3- نائبين عن الأعوان الإداريين لا تقل خطتهما الوظيفية عن مدير إدارة مركزية.

الفصل 39: تنهي اللجنة تقريراً في جميع أعمالها إلى الرئيس الأول للهيئة الذي يعرضه على المجلس الأعلى لاتخاذ القرار الملائم.

وينتصب المجلس الأعلى للهيئة كهيئة تأديب إذا توفّر بالملف ما يفيد ثبوت خطأ مهني أو خطأ في التصرف أو ما من شأنه أن يرتب المؤاخذه الجزائية.

الباب الرابع **الكتابة العامة**

الفصل 40: يشرف على الكتابة العامة للهيئة كاتب عام بخطة وامتيازات مدير عام أو مدير إدارة مركزية وتقع تسميته بمقتضى أمر يصدر باقتراح من رئيس الهيئة.

ويتولى الكاتب العام خاصة المهام التالية:

- الإشراف على الكتابة العامة للهيئة.
- الإشراف على الكتابات الفرعية للهيئة.
- الإشراف بنفسه أو بواسطة من ينوبه على كتابة المجلس الأعلى للهيئة.

الفصل 41: تتولى الكتابة العامة خاصة المهام التالية:

- فتح الملفات ومسكها ومتابعتها.
- توزيع المراسلات والأحكام.
- متابعة الأجال.
- نشر القضايا وإيداع الطعون والمستندات.
- مسك الأرشيف.
- التنسيق مع عدول التنفيذ والمحامين.
- تصوير الأحكام والوثائق داخل الهيئة أو من مختلف المحاكم.
- الحصول على نسخ الأحكام من مختلف المحاكم.

العنوان الثالث

النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة قضايا الدولة

الباب الأول **أحكام عامة**

الفصل 42: يساعد رئيس الهيئة مستشارون يتولّون تحت إشرافه المباشر تهيئة الملفات ودراستها والتقرير فيها وفقاً لمبدأ المفاوضة. كما يتولّون نيابة الهيئة لدى مختلف المحاكم والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية والإقليمية وأمام هيئات التحكيم الدولية. ويجوز للهيئة بصفة استثنائية تكليف أحد الأعوان التابعين لها بالحضور أمام المحاكم.

الفصل 43: يوزع مستشارو الهيئة على دوائر تضبط اختصاصاتها وتركيباتها وتنظيم سير عملها بقرار من رئيس الهيئة.

الفصل 44: يؤدي أعضاء هيئة قضايا الدولة عند تعيينهم لأول مرة اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن أحفظ السر المهني وأن أحترم في سلوكي هيبة الدولة وشرف المهنة".

وتؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف بتونس في مفتتح السنة القضائية ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 45: يرتدي أعضاء هيئة قضايا الدولة أثناء حضور الجلسات لدى المحاكم أو الموكب الرسمية زياً خاصاً تضبط مواصفاته بقرار من رئيس الهيئة.

الفصل 46: تنطبق أحكام الفصل 295 من مجلة الإجراءات الجزائية على كل من يعتدي على أحد أعضاء الهيئة أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها.

ويتمتع أعضاء هيئة قضايا الدولة بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبةها مهما كان نوعها وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرايات.

تحل الدولة محل عضو الهيئة لتسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة له ولها في ذلك عند الاقتضاء حق القيام بالدعوى المباشرة أو الحق الشخصي.

الفصل 47: لا يمكن تتبّع أي عضو في هيئة قضايا الدولة من أجل جنابة أو جنحة أو إيقافه ما لم يأذن بذلك المجلس الأعلى للهيئة. لكن يجوز إيقافه عند التلبس بالجريمة، وفي هذه الصورة يعلم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف رئيس الهيئة فوراً بذلك ويحال العضو المعني من طرف وكيل الدولة العام على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الهيئة أو من ينوبه للغرض.

وفي حالة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ما عدى سماع عضو الهيئة المعني. وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه.

الفصل 48: لا تترتب على الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من أحد أعضاء الهيئة أثناء مباشرته لمهمته أو بمناسبةها أي دعوى ضده. ولا يتعرض تجاه الهيئات والسلطات والهيكل التي يمثلها أثناء مباشرته لمهمته أو بمناسبةها إلا للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

الفصل 49: تنسحب على أعضاء هيئة قضايا الدولة علاوة على ما تقدّم جميع الحقوق والامتيازات المخولة للقضاة من الصنف العدلي.

الفصل 50: تنسحب على أعضاء الهيئة القواعد المنطبقة على القاضي العدلي المتعلقة بالإلحاق والإحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة ونظام الحديقة الاجتماعية والإحالة على التقاعد ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وحذبت مدة عطلة الاستراحة السنوية لأعضاء الهيئة بشهرين.

الفصل 51: تنسحب على المستشار المقرر جميع حالات التحجير وعدم الأهلية الخاصة والتجريح المنطبقة على القاضي.

ويحجر على المستشار المقرر ما يلي:

- كل فعل من شأنه الإضرار بمصالح الدولة أو أحد الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه أو المس من هيبتها أو الإخلال بالوظيف.
- ممارسة أي نيابة انتخابية.
- تقديم أي مساعدة ولو من قبيل الاستشارة للغير.

- مباشرة أعمال النيابة ضد الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه خلال الخمس سنوات الموالية لالتحاقه بالمحاماة.
 - أداء الشهادة في نزاع أنيب أو استشير فيه.
 - تعاطي التجارة بأنواعها طبقاً لأحكام المجلة التجارية.
 - المشاركة في برامج إعلامية أو تنشيطها مهما كان نوعها بصورة منتظمة أو دورية. على أنه يمكن الترخيص له في الحضور إعلامياً وفقاً للتراتب الجاري بها العمل بالنسبة إلى موظفي الدولة والجماعات المحلية.
 - الجمع بين وظيفته ومباشرة أي نشاط مهني حر أو خاص بمقابل.
- غير أنه ومع مراعاة النصوص الخاصة، يمكن للرئيس الأول للهيئة أن يرخص لأي عضو منها بصفة فردية في إلقاء دروس أو دورات تكوينية أو محاضرات أو غير ذلك بصفة عرضية أو تعاقدية شرط أن لا يمس ذلك بشرف المهنة أو باستقلال العضو أو يؤدي به إلى الإخلال بواجب التحفظ أو بالسري المهني.
- الفصل 52:** لا تتم نقلة أي عضو في الهيئة إلا بقرار من رئيسها بناء على اقتراح من مجلسها أو بطلب منه أو لضرورة العمل.
- الفصل 53:** يتمتع أعضاء سلك المستشارين المقررين ممن لهم أقدمية لا تقل عن عشر سنوات بحق الترسيم المباشر بجدول المحاماة.

الباب الثاني الانتداب والتسمية

- الفصل 54:** يعين المستشارون المقررون المساعدون بأمر من بين الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء والذين كانوا قد نجحوا في مناظرة خارجية بالمواد تفتح سنوياً يضبط نظامها بأمر.
- ويرسم المستشارون المقررون المساعدون في رتبته بعد قضاء فترة تأهيل مدتها سنة ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للهيئة.
- الفصل 55:** يعين المستشار المقرر بأمر بعد قضاء ثلاث سنوات برتبة مستشار مقرر مساعد بناء على رأي المجلس الأعلى للهيئة.
- الفصل 56:** يعين المستشار المقرر رئيساً بأمر بعد قضاء أربع سنوات برتبة مستشار مقرر بناء على رأي المجلس الأعلى للهيئة.
- الفصل 57:** يعين المستشار المقرر عام بأمر بعد قضاء أربع سنوات برتبة مستشار مقرر رئيس بناء على رأي المجلس الأعلى للهيئة.

الباب الثالث التأجير وإسناد الأعداد

- الفصل 58:** يتقاضى عضو هيئة قضايا الدولة أجراً يشمل المرتب الأساسي وتوابعه ويتمتع بالامتيازات المخولة لرتبته، كل ذلك وفق سلم تأجير خاص بالتنظيم مع القضاة من السلك العدلي وذلك وفق أمر يصدر في الغرض باقتراح من المجلس الأعلى للهيئة.
- وعلاوة على ذلك، يتمتع كل من رئيس الهيئة ورؤساء الدوائر بمنحة خاصة تضبط بأمر.

الفصل 59: يسند رئيس الهيئة إلى أعضائها وأعاونها الأعداد الصناعية بعنوان كل سنة ويحق لكل مستشار أن يطلع على العدد المسند إليه وأن يطلب من المجلس الأعلى مراجعته عند الاقتضاء.

الباب الرابع التأديب

الفصل 60: تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على أعضاء الهيئة على:

- عقوبات من الدرجة الأولى وهي:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

- عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

1- تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير.

2- النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة.

3- الرفت المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب.

4- العزل بدون توقيف الحق في جناية التقاعد

لرئيس الهيئة أن يقرر إحدى العقوبات المذكورة باقتراح من مجلس الهيئة ما عدا عقوبة العزل التي تصدر بأمر بناء على اقتراح من المجلس الأعلى.

وتسجل العقوبة التأديبية المتخذة ضد العضو بملفه الوظيفي.

الفصل 61: في صورة ارتكاب خطأ جسيم سواء كان ذلك بإخلال عضو الهيئة بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فإنه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيس الهيئة على أن يعلم المجلس الأعلى وعضو الهيئة المعني حالا بذلك.

وفي كل الحالات يجب دعوة المجلس الأعلى في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية عضو الهيئة الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

الفصل 62: عندما ينتصب المجلس الأعلى كهيئة تأديب فإن تركيبته تعدل على النحو التالي:

الرئيس الأول للهيئة أو من ينوبه رئيسا.

مستشارين مقررين عامين عضوين.

مستشار مقرر رئيس عضو.

مستشار مقرر عضو.

وينتخب أعضاء هيئة التأديب لمدة سنتين بانتخابات حرة ومباشرة حسب إجراءات تضبط بقرار من رئيس الهيئة، وفي صورة شغور مقعد أحد الأعضاء يغوض بمستشار مقرر من نفس الرتبة الأكبر سنا.

الفصل 63: يدعو رئيس الهيئة المستشار المقرر المعني إلى الحضور لدى هيئة التأديب في أجل لا يقل عن 15 يوما بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويمكنه من الاطلاع في الأثناء على جميع أوراق ملفه وله أن ينيب من يدافع عنه.

الفصل 64: إذا لم يحضر المعني بالأمر رغم إعلامه بموعد الحضور قانونا جاز للمجلس البث في الموضوع حسب ما تقتضيه أوراق الملف.

الفصل 65: تكون جلسة التأديب سرية وتتم فيها تلاوة التقرير ثم الاستماع إلى العضو المعني أو نائبه عند الاقتضاء كسماع كل من يرى المجلس الأعلى فائدة في شهادته.

الفصل 66: يتخذ المجلس العقوبة التأديبية بقرار معلل بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
وفي صورة اقتراح العزل يتعين أن يتخذ بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.
يسقط التتبع التأديبي بعدم اتخاذ أي إجراء خلال الأشهر الستة الموالية لانعقاد آخر جلسة لمجلس التأديب.

العنوان الرابع أحكام ختامية

الفصل 67: الغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 68: تعوض عبارة "المكلف العام بنزاعات الدولة" حيثما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعبارة "هيئة قضايا الدولة".

شرح أسباب مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة قضايا الدولة

وظيفة التمثيل القانوني للدولة لدى القضاء وظيفة حساسة تجسد مفهوم دولة القانون وخضوع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء كما تقف في الحد الفاصل بين الدفاع عن مصالح الدولة وبين ضمان الحقوق والحريات، فيجب أن تحرص على الدفاع عن تلك المصالح دون الإخلال بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وهي وظيفة عريقة عبر تاريخ البلاد التونسية فقد ذكر أحمد بن أبي الضياف في إتحاف أهل الزمان أن من مآثر حمودة باشا الحسيني (1759-1813) إنشاء خطة وكيل الخصام ببيت المال للقيام بهذه الوظيفة¹.

ثم جاء الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 المتعلق بالخصام الإداري ليكرس نظام التمثيل الذاتي للإدارة أمام القضاء فنص على أن تمثل الإدارة أمام القضاء بواسطة أحد موظفيها، وقد نتج عن ذلك تشتت مصالح نزاعات الدولة و عدم جدوى هذه الطريقة و الالتجاء المتكرر للمحامين للدفاع عن الإدارة ... و تحميل ميزانية الدولة مصاريف اللجوء المتكرر الى تكليف المحامين².

وفي أول تقنين لهذه الوظيفة بعد الاستقلال، صدر القانون عدد 21 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بضبط قواعد الإجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام في القضايا الواقع تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة، وأحدث خطة المكلف العام بنزاعات الدولة.

وقد تبنى هذا القانون خيارا استراتيجيا تمثل في إرساء جهاز عمومي مركزي أوكل له وتحت طائلة البطلان الاختصاص الأصلي في تمثيل الدولة لدى المحاكم طالبة أو مطلوبة دانتة أو مدينة، وذلك لوضع حد للتشتت الذي عرفته قضايا الدولة قبل نشأتها في شكلها الحالي سنة 1962 وتحقيق فائدتين الأولى للحكومة تتمثل في تجميع القضايا لدى جهة واحدة تابعة لوزارة المالية تتوفر لديها الإمكانيات بعد أن كان تتبعها موكولا إلى وزارات مختلفة تنقصها الإمكانيات والثانية للمتقاضين وهي تيسير الإجراءات عليهم من خلال التوجه في جميع مطالباتهم إلى جهة واحدة³ كما اعتمد هذا القانون آلية التمثيل التي تختلف عن مفهوم النيابة والتوكيل، وتنعقد بقوة القانون متى كان شخص من أشخاص القانون العام طرفا في أي قضية كانت ولا تقبل الرجوع فيها بخلاف إنابة المحامي التي تبقى علاقة خاصة تقبل الرجوع فيها والتخلي عنها ومنضبطة في نطاق القضايا الخاضعة للإنابة الوجوبية للمحامي دون غيرها.

و لقد امكن للمشرع بعد أحداث هذا الجهاز خلال سنة 1962 تقييم هذه التجربة، فخلص إلى تأكيد أهميتها نظرا لمرود نزاعات الدولة التي أدخلت حركية في الدفاع عن مصالح الدولة في فترة وجيزة⁴. ولكن و بعد فترة تجاوزت العشرين سنة من تطبيق القانون المذكور فقد ثبت لدى المشرع ان هناك بعض النقائص يجدر إصلاحها ، و هناك مواطن أخرى من القانون المذكور تستحق التعزيز و التقوية⁵

و تبعا لذلك فقد صدر القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم

¹ كتاب إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، المجلد الثالث نشر الدار العربية للكتاب 1999، ص. 87.

² يراجع مداولات مجلس نواب ، العدد 27، جلسة يوم الثلاثاء 01 مارس 1988، ص. 1430.

³ مداولات مجلس الأمة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 21 جلسة الخميس 17 ماي 1962 ص. 1430.

⁴ نفس المرجع السابق ، ص. 1430.

⁵ نفس المرجع ، ص. 1430.

والذي يمكن اعتباره خطوة خجولة ومحتشمة نحو تطوير المكلف العام بنزاعات الدولة من خطة الى جهاز مستقل نسبيا وقد وسع هذا النص صلاحياته لتشمل التمثيل لدى المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم وكافة أنواع الدعاوي مع إضافة تمثيل المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة بطلب منها إضافة صلاحيات الدفاع عن الأعوان العموميين وإصدار بطاقات الإلزام وإبرام الصلح والسهر على تنفيذ الأحكام ومساعدة المصالح العمومية في الإجراءات السابقة للنزاعات (الوظيفة الاستشارية) وتدعيم الجهاز بشريا بإحداث سلك المستشارين المقررين كمساعدين للمكلف العام بنزاعات الدولة ، يقومون بدراسة ملفات القضايا وتهيئتها و التقرير فيها و تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى جميع المحاكم.

غير أن شخصنة الجهاز في موظف سام هو المكلف العام بنزاعات الدولة، وعدم التنصيص صراحة على احداث هيئة لنزاعات الدولة قد حال دون الارتقاء به الى مؤسسة قائمة الذات ، وعاقه عن أداء الدور المنوط بعهدته.

وقد زادت الأوامر الترتيبية اللاحقة بعد ذلك في مراكمة هذه الصعوبات، و قد تمثلت في ما يلي :

- الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمشمولات وزارة أملاك الدولة: الفصل 2 الذي نص على تبعية المكلف العام بنزاعات الدولة لإشراف وزارة أملاك الدولة، في حين أنه يمثل بموجب القانون الدولة قاطبة ، أي جميع الوزارات و المصالح الخارجية لها ، وكان من المفروض الحاقه برئاسة الجمهورية أو برئاسة الحكومة وفق احكام الدستور .
- الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 03 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين: أوكل للسلطة التنفيذية تسمية المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارين المقررين والإشراف على كامل مسارهم المهني متناسيا طبيعة أعمالهم القضائية التي تستوجب الاستقلالية، وكونهم يمثلون حلقة اتصال بين الإدارة و مختلف المحاكم.
- الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بشروط الصلح في المادة الإدارية والمدنية المنقح بموجب الامر عدد 135 لسنة 2018 المؤرخ في 02 فيفري 2018 : هذا النص سحب من المكلف العام بنزاعات الدولة ما أوكله إليه قانون 1988 من سلطة في إبرام الصلح وحصرها في سقف محدود لا يتعدى 50 ألف دينار بينما أخضعه فيما زاد عليه للاستشارة الوجوبية المسبقة للجنة النزاعات ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مع الإشارة الى ان له في لجنة النزاعات صوتا من جملة 07 أصوات .
- الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: أوكل إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة كمصلحة من المصالح المركزية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير مهمة تمثيل الدولة كهيكل مواز للمكلف العام بنزاعات الدولة في سطو على سلطة التمثيل القانوني المسندة إليه بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1988.

وبعد الثورة وفيما عدا الاعتراف للجهاز بدور ما في التمثيل القضائي للجان الوطنية الخاصة بمصادرة أملاك رموز النظام السابق واسترجاع ما اكتسبوه منها بطرق غير مشروعة وهزبوه إلى الخارج

والتصرف فيها⁶، فإنه من المفارقات أنه تم تغييره من كافة القوانين الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي من ذلك القوانين الأساسية للعدالة الانتقالية والهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء⁷.

يمثل المشروع إذا إصلاحات للهئات و تجاوزا للعقبات التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، فلقد كانت نية المشرع لسنة 1988 متجهة لتوسيع مهامه و تجويد عمله واسباغ النجاعة اللازمة عليه ، ومن أجل ذلك تم أحداث سلك المستشارين المقررين من المحققين المتخصصين ، و رأى المشرع وقتها تمتيع هؤلاء بعديد الضمانات المادية و الأدبية لدقة عملهم و تشعبه ولكونه باعتراف المشرع أكثر ارهاقا من بعض الوظائف المشابهة على غرار القضاة و المحامين .

و لكن الواقع كان على خلاف ذلك بعدم منح المستشارين المقررين هذه الضمانات، مما نتج عنه العزوف عن مباشرة هذه المهنة الصعبة المتمثلة في الدفاع عن مصالح الدولة ، و التوجه الى مهن أخرى أكثر اغراء⁸، نذكر على سبيل المثال الدفعة الأخيرة (سنة 2019) تعلقت بانتداب 50 مستشارا مقررًا مساعدًا لم يبق منهم الى حدود تحرير هذه الوثيقة إلا 25 التحق الكثير منهم بالقضاة و المحامين أو مهن أخرى .

كما أن الحاق هذه المؤسسة بوزارة أملاك الدولة و التعامل معها كإدارة عامة في وزارة محدودة الإمكانيات قد عاقها بدوره عن الأداء الأمثل لرسالة الدفاع عن مصالح الدولة.

كما يمثل هذا المشروع أيضا تجاوزا للنقائص التي ينبغي إصلاحها بعد أكثر من 30 سنة من العمل به ، وبعد استحداث أفضية جديدة معقدة و متشعبة تهم خاصة مادة التحكيم الدولي و الاستثمار و المصادرة و استرجاع الأموال المنهوبة بالخارج و تبييض الأموال و الإرهاب و غيرها ، و تزايد مطرد و كبير لأعداد القضايا المتعهد بها، حيث قفز هذا الرقم من 10598 قضية سنة 1985 الى () في هذا التاريخ .

كما يعتبر هذا المشروع إفرازا طبيعيا لمراكمة تجربة طويلة لأكثر من نصف قرن من ممارسة وظيفة إدارة نزاعات الدولة، أمكن من خلالها الوقوف على مواطن الخلل فيها، والتي مثلت طوال تلك الفترة ثغرات تسببت من خلالها ممارسات تنافي مبادئ دولة القانون و حقوق الإنسان، و من الممكن أن تكون مدخلا للعودة إلى تجاوزات الماضي، إن لم تتطافر جهودنا لإصلاحه خاصة وقد بات هذا المطلوب حتميا وملحا، وهو ما أكدته التقرير الختامي لهيئة الحقيقة و الكرامة⁹.

و علاوة على ذلك فإن هذا المشروع يتلاءم مع تعهدات الدولة التونسية في إطار اجتماعات رؤساء و هيئات و إدارات قضايا الدولة في الدول العربية و تعهداتها بتفعيل التوصيات القاضية بإنشاء هيئات مستقلة لقضايا الدولة في الدول العربية باعتبار أن طبيعة عملها تستوجب هذه الاستقلالية .

⁶ المراسيم عدد 13 و 15 و 68 لسنة 2011.

⁷ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 والقانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (الفصلان 145 و 146).

⁸ المرجع السابق، ص. 1432.

⁹ يراجع :

و يعد هذا المشروع أيضا تفعيلا لتعهدات الحكومة و لمخططات التنمية التي نصت صراحة على إحداث هيئة مستقلة لقضايا الدولة¹⁰.

و قد جاء المشروع بتسمية جديدة هي هيئة قضايا الدولة، وهي تسمية نراها ملائمة فعبارة هيئة لها دلالة على تحويل الجهاز إلى مؤسسة تعمل في إطار مجلسي، لها آليات عمل ورقابة ذاتية كما أنها التسمية المعتمدة للمؤسسات نظير المكلف العام بنزاعات الدولة في أغلب الدول العربية على الأقل على مستوى عبارة قضايا الدولة، ومن ناحية أخرى تبدو عبارة قضايا الدولة أنسب وأشمل من عبارة نزاعات الدولة التي لا تغطي جانبا هاما من الصلاحيات غير النزاعية للهيئة حسب المشروع، مثل الصلح والوساطة والاستشارات القانونية، وتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الإدارة.

1- أطوار المشروع:

تعددت أطوار هذا المشروع الى عدة مراحل بداية من سنة 2012 إلى حد هذا التاريخ و ذلك كما يلي:

- سنة 2002 عقد أول اجتماع لرؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية ببيروت من 27 إلى 29 أوت 2002 تمخض عن عدة توصيات أهمها:

إنشاء هيئة أو إدارة مستقلة لقضايا الدولة في الدول العربية وتطوير الهيكلية في الإدارات الحالية.

مساواة رئيس وأعضاء الهيئات والإدارات بأقرانهم من رجال القضاء.

وهي توصيات صادق عليها مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية المجلس خلال دورته الثامنة التي انعقدت في بيروت يومي 24 و 25 أكتوبر 2002 بقراره رقم 469 ثم تم التأكيد على تفعيلها خلال الاجتماعات اللاحقة وآخرها الاجتماع التاسع الذي انعقد في بيروت في جوان 2012.

ويحضر المكلف العام بنزاعات الدولة سنويا تلك الاجتماعات ويتولى إعلام وزارة الإشراف بالتوصيات المنبثقة، مع الإشارة إلى أن النظام القانوني التونسي مهيا لتفعيل تلك الإصلاحات لأن النصوص الحالية المنظمة للمكلف العام بنزاعات الدولة تعطيها مقومات الهيكلية القضائية كما سيأتي بيانه.

- سنة 2005 بادر المستشارون المقررون بتشكيل لجنة تتولى إعداد مشروع قانون أساسي في الغرض، تجاهلته سلطة الإشراف وقتها.

- سنة 2009 تعهد ممثل تونس بتنظيم المؤتمر التاسع لهيئات قضايا الدولة في الدول العربية في أكتوبر من سنة 2010، لكن السلط الرسمية اعتذرت عن ذلك بذريعة عدم الاستعداد، بينما بادرت عدة دول عربية ومنذ ذلك التاريخ إلى تطوير تشريعاتها الوطنية على ضوء تلك التوصيات¹¹.

¹⁰ مخطط التنمية المصادق عليه بالقانون عدد 28 لسنة 2017 الذي تضمن إنشاء هيئة لقضايا الدولة لضمان الاستقلالية و الشفافية و المصالحة مع المواطنين (النقط 6-2 صفحة 123 ، سطر 2-1 من مخطط التنمية 2016-2020).

¹¹ صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة في 2010/7/1 نص قانوني يسحب أحكام النظام الأساسي للقضاة على وكلاء إدارة قضايا الدولة. وفي سوريا القانون عدد 55 لسنة 1977 يمنح لمحامي الدولة حصانة من ناحية التأديب والعزل، إضافة إلى معاملتهم كالقضاة فيما يتعلق بالرواتب، وإحداث مجلس خاص بهم، وأعطى إدارة قضايا الدولة استقلالية عن دوائر الشؤون القانونية في المؤسسات الحكومية. يراجع الفصل 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14.

كما تمت دسترة هيئة قضايا الدولة المصرية: المادة 196 من الدستور المصري الجديد الصادر في 18 جانفي 2014: الفصل الخامس: الهيئات القضائية.

- سنة 2011 بعد ثورة 14 جانفي 2011 أصبح مطلب الاستقلاليةؤكد من ذي قبل وعيا بحساسية وظيفة الدفاع عن الدولة في العدالة الانتقالية وملاحقة رموز الفساد في النظام السابق وجبر ضرر الدولة.
- سنة 2012 بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تكثفت جهود السلك من أجل تبني المشروع.
- 31 جانفي 2012 نظمت جمعية المستشارين المقررين بنزاعات الدولة ندوة علمية للتعريف بدور الجهاز في إرساء العدالة مارس 2012 مطالبة المجلس الوطني التأسيسي بدراسة المشروع ودسترة الهيئة وطلب جلسة استماع لدى اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي .
- ماي 2012 تنظيم وقفة احتجاجية داخل مقر المجلس الوطني التأسيسي بالزي الرسمي.
- من 25 إلى 27 جوان 2012 انتظم ببيروت المؤتمر التاسع لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة في الدول العربية الذي تغيبت تونس عن أشغاله وانبثقت عنه توصيات أهمها دعوة الدول التي ليس لها إدارة أو هيئة قضايا الدولة للعمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصدار ما يلزم من تشريعات لإنشاء هذه الهيئة.
- جوان- أكتوبر 2012 انعقدت جلسة عمل وزارية بمقر رئاسة الحكومة لتدارس المشروع فأوصت بتوجيه المشروع إلى كافة الوزارات لإبداء الرأي وطلبت توضيحات حول بعض جوانبه وإحصائيات تهم أوجه نشاط الإدارة العامة لنزاعات الدولة، وأبدت بعض الوزارات ملاحظاتها حول المشروع، خاصة وزارة العدل، وقد تم استغلالها لتحسين صياغة النص ثم رفع المشروع لرئاسة الحكومة في صيغة معدلة لكن إلى الآن لم يتم التداول في المشروع والمصادقة عليه من مجلس الوزراء.
- 3 جانفي 2013 تم عرض المشروع على اللجنة الخاصة بالإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي: عرض المشروع وتعهد جمع من النواب بمزيد دراسته صلب لجنة التشريع العام ثم تبنيه كمقترح قانون لكن لم يتم تسجيله لدى مكتب المجلس.

ومنذ ذلك الوقت والمشروع لم يتم تبنيه، ورغم ذلك تواصلت جهود المستشارين المقررين لتحسين المشروع وتدقيقه من خلال ملاءمة صياغته مع أحكام الدستور الجديد في ذلك الوقت ومزيد تحسينه من نواح مختلفة.

2- التقديم المادي للمشروع في صيغته الحالية

يتمثل في نص مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة قضايا الدولة ويلغي القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

المادة 196: قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودنيا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

وقد تم اختيار صيغة قانون أساسي و ذلك لتعلق المشروع بإحداث هيئة قضائية تنضاف إلى تنظيم العدالة يتمتع أعضاؤها بضمانات لممارسة مهامهم، وهي مادة تدخل تقليديا في مجال تنظيم العدالة وتنظم بقوانين أساسية¹².

3- التوجهات العامة للمشروع

• المحافظة على المكتسبات:

أ- نظام مركزية تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى القضاء، وهي آلية تضمن نجاعة وظيفة الدفاع بإرساء قاعدة بيانات إحصائية وتطوير منهجية دفاعية ناجعة وتجميع السوابق وتوحيد التأويل وضمان تطبيق قرينة اتصال القضاء وإرساء فقه قضاء سواء في المجال النزاعي أم في الاستشارات القانونية وهي آلية معمول بها في معظم الدول وهناك دول تتطور حاليا نحو هذا النظام¹³ كما أن المركزية تيسر على المتقاضى التوجه بدعواه إلى جهة واحدة وتفرضها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تسند الاختصاص الترابي في قضايا الدولة إلى محاكم تونس العاصمة علاوة على أن القضايا المنشورة لدى المحكمة الإدارية بتونس تمثل حيزا هاما من نشاط الجهاز.

ب- تمثيل المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة بطلب منها، حيث إنه لا تزال تحرص على طلب تمثيلها لدى القضاء أو مدها بالاستشارات القانونية بواسطة الجهاز لما أثبتته هذه الآلية من نجاعة.

ج- بطاقات الإلزام وسيلة ناجعة وسريعة في استخلاص الديون العمومية.

د- سلك المستشارين المقررين من حيث تسميته ورتبه، لما أثبتته هذا السلك من كفاءة ودراية في إدارة نزاعات الدولة.

• استرجاع الصلاحيات التي تم الانتقاص منها

أ- الصلح.

ب- تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية التي أخرجت عن مشمولات الجهاز.

• مأسسة الجهاز

بالارتقاء به من جهاز مشخص هو المكلف العام بنزاعات الدولة وتحويله من إدارة عامة إلى هيئة قائمة الذات لها آليات عمل ورقابة ذاتية تتخذ قراراتها بشكل جماعي collégial واعتمادا على مبدأ المداولة délibération لأن اختزال سلطة القرار في شخص مكلف عام يخضع للسلطة الرئاسية للجهة التي تعينه يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير مدروسة ويسهل توظيفه كما في السابق.

• تحسين أنظمة العمل ووسائله:

أ- إقرار الحق في طلب المعلومة.

ب- ضبط أسس العلاقة مع المحامين ومساعدتي القضاء.

ج- اعتماد التخصص بتقسيم الهيئة إلى دوائر مختصة.

¹² الفصل 75 من الدستور لسنة 2022.

¹³ تعكف المملكة العربية السعودية حاليا على سن قانون يحدث هيئة لقضايا الدولة: راجع مقالا نشر بجريدة الرياض السعودية اليومية الصادرة في 4 ديسمبر 2013- العدد 16599 بعنوان بعد نظام ديوان المظالم نحتاج لهيئة الدولة، وقد أشاد المؤتمر التاسع لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقد ببغروت من 25 إلى 27 جوان 2012 بالجهود التي تبذلها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص.

د- إدخال اللامركزية في الهيئة بإحداث دوائر جهوية تطابق مرجع نظر المحاكم لتقريب مرفق القضاء من المتقاضين بمن فيهم الدولة والتسريع في الإجراءات والتقليص في تكلفة التقاضي خاصة في القضايا الاستحقاقية التي تتطلب اختبارات وتوجهات على عين المكان.

هـ إقرار التكوين المستمر وتحسين القدرات الصناعية لأعضاء الجهاز من أجل نجاعة وظيفة الدفاع عن الدولة ، خاصة مع الكم الهائل من ملفات القضايا الدقيقة والمتشعبة والمستجدة .

و- اسناء دور أكبر للجهاز فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة (مساهم في حل إشكاليات تنفيذ الاحكام الصادرة بالزام الإدارة بالأداء و غيرها) .

• تصحيح الإشراف الهيكلي

كان من الضروري القطع مع الانحراف الهيكلي الذي تفرّدت به تونس من دون سائر الأنظمة القانونية في بلدان العالم¹⁴، والذي كانت تكرسه النصوص القديمة التي تقرّ تبعية المكلف العام بنزاعات الدولة لوزارة محدودة المشمولات والموارد وإرجاعه إلى وضعه وإطاره الهيكلي الطبيعي الذي يتواءم مع اختصاصه الشمولي والأفقي وهو تمثيل الدولة لا كإدارة أو كخزينة كما كان عليه الحال في قانون 1962 إنما الدولة في ديمومتها وبمفهومها الدستوري (سلطة وإقليما وشعبا) لا سلطة أو حكومة بعينها، وذلك بإحاقه برأس السلطة التنفيذية (رئاسة الحكومة) باعتبار أن الجهاز يتدخل في كافة أوجه نشاط الإدارة الداخلي (مركزي ولا مركزي) والخارجي لا فقط الجانب المتعلق بأمالك الدولة.

• تعزيز دور الهيئة في مكافحة الفساد

من خلال تعميم إقرار واجب إشعارها من طرف هيكل الرقابة بالإخلالات المسجلة في التصرف الإداري والمالي لدى الإدارات العمومية.

• تكريس استقلالية وظيفية ومالية للهيئة

هيئة مستقلة التصرف إداريا (إخراجها من الهرم التراتبي للإدارة) وماليا في إطار ميزانية الدولة ضمانا للمرونة والسرعة لأن التجربة السابقة أظهرت بطء في متابعة القضايا وتكليف مساعدتي القضاء وخلصهم مع منح الجهاز في المقابل استقلالية وظيفية عن السلطة التنفيذية من خلال السلطة التقديرية وإعمال مبدأ ملاءمة التتبع في رفع الدعوى أو الطعن أو عدمه والاستمرار في التقاضي أو عدمه وهو ما يساعد الإدارة على تجنب خوض نزاعات قضائية وكف النفقات إذا ما كان الحق أو وجهة القيام بالإجراء غير واضحين في جانب الإدارة مع اعتماد آلية التعهد التلقائي باللجوء إلى القضاء مباشرة دون حاجة لطلب مسبق من الإدارة، وهو ما سيمكنه من الإسهام بشكل ناجع في مكافحة الفساد وبجنب المحاكم تراكم الملفات ويساعدها على سرعة الفصل والتقليص من أمد التقاضي وتجنب تمطيط النزاعات لدواع شكلية والحد من تكاليف التقاضي التي تتحملها الإدارة وتيسير إيصال المتقاضين بحقوقهم.

و يرمي المشروع إلى تطوير وظيفة الدفاع القانوني عن الدولة من إدارة عامة مرتهنة بالمعلومات التي تمن بها عليها الأجهزة الإدارية والتعليمات والطلبات الصادرة عنها، وتخضع لمزاج الإدارة سواء عند التعهد أو الحفاظ أو توقيف إثارة الدفع والطعن والصلح، إلى هيئة مستقلة، فما تطلبه الإدارة والسلطة التنفيذية وتتنهه من تأويل للقانون وتدافع عنه قضائيا لا يتقاطع حتما مع مقتضيات مفاهيم الدولة والمصلحة العامة والنظام العام ومبدأ الشرعية وعلوية القانون، والدليل على ذلك أن الرئيس السابق

¹⁴ يراجع الجدول الملحق.

وغيره ممن كانوا يسدون التعليمات لهذا الجهاز يحاكمون اليوم بموجب شكايات صادرة عن نفس الجهاز والحزب الذي سيطر على مفاصل الإدارة قد تم حله قضائيا بطلب من الجهاز، وكذلك أفراد العائلة السابقة الذين كان الجهاز يوظف لخدمة مصالحهم في كثير من الأحيان وجدوا ممتلكاتهم تحت الانتقام العدلي يسعى من ذات الجهاز.

لذا كان لا بد من فك الارتباط التام بين الإدارة وبين جهاز الدفاع القانوني للدولة والقطع مع التبعية الهيكلية وتجسيد ذلك من خلال إرساء هيئة مستقلة وإعادة هيكلة علاقتها بالسلطة على قاعدة التعاون على تحقيق تلك المفاهيم مع إقرار سلطة رقابة للهيئة تجاه الإدارة بحيث تصبح الإدارة مصدر معلومات لا مصدر تعليمات.

وثمار هذه الاستقلالية تتجلى في إخضاعها لنظام رقابة ذاتية بواسطة لجنة تفقد داخلية تعنى بالجانب الوظيفي والصناعي ولرقابة دائرة المحاسبات بالنسبة إلى التصرف المالي والإداري.

ولضمان استقلالية الهيئة تم اقتراح إخضاع أعضائها لجملة من الواجبات الرامية إلى ضمان حيادهم ونزاهتهم من ذلك التصريح بالمكاسب والتحاجير مثل الترشح للانتخابات¹⁵، وفي المقابل توفير ضمانات ضرورية لهم لحماية استقلالية قراراتهم تتعلق بالتأديب وعدم النقلة، مع تعزيز الحماية من التهديدات والاعتداءات والمس من هيبتهم أثناء أداء الوظيفة كتوفير حصانة بشروط لأن الضمانات العادية للموظف العمومي الممنوحة حاليا لهؤلاء لا تتناسب مطلقا مع خطورة دورهم خاصة في إطار هيئة مستقلة وهي ضرورية لحمايتهم من الضغط والتوظيف من السلطة التنفيذية، إضافة إلى أن ذلك ليس بدعة إنما ينسجم مع توصيات اجتماعات هيئات قضايا الدولة في الدول العربية ويتلاءم مع القانون المقارن.

● مراجعة الطبيعة القانونية بإضفاء الصبغة القضائية

تحويله من جهاز إداري تنظمه عدة نصوص (القانون عدد 13 لسنة 1988 و الأمر عدد 2016 لسنة 1990 و الأمر عدد 1235 لسنة 1999 أمر 2046 لسنة 1997 المنقح بالأمر عدد 135 لسنة 2018) إلى هيئة قضائية سواء على صعيد طبيعة الهيكل أو على صعيد سحب ضمانات القضاة على أعضاء الهيئة، وهذا التمشي يتلاءم مع القوانين المقارنة والتعهدات في إطار مجلس وزراء العدل العرب.

هل يتعارض إسباغ الصفة القضائية على هيئة قضايا الدولة المزمع إحداثها مع الدستور التونسي الجديد؟

لا يستهدف المشروع إرساء جهاز قضائي موازي للأقضوية العدلية والإدارية والمالية، لأن مهمة هذه الأجهزة الفصل في المنازعات تتميز قراراتها بالصبغة التنفيذية، لكنه يدعو إلى تكريس صريح للصبغة القضائية للهيئة تنفيذا لتعهدات دولية ولتوفير ضمانات هيكلية ووظيفية لإضفاء فاعلية ونجاعة على عمل الهيئة، و الدستور يفرق بين هذه الأقضوية وبين الهيئات، ولم يقصر إسباغ الصبغة القضائية على الأقضوية العدلية والمالية، وهو ما يبدو واضحا من خلال فصلين وردا في الدستور: أولهما الفصل 55 الذي يستعمل فيه الدستور مصطلح الهيئات القضائية في عمومها دون حصرها في الأقضوية الثلاث

¹⁵ صورة تحجير تنضاف إلى أحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022.

موضوع الفصل 119 من الدستور . و كذلك أحكام الفصل 125 حين نص على ان المحكمة الدستورية (وهي بالضرورة مختلفة عن الأقضية الثلاث موضوع الفصل 119 منه) هي هيئة قضائية مستقلة.

كما أن الدساتير المقارنة تفرق بينهما من ذلك الدستور المصري لسنة 2014 الذي خصص الفصل الثالث من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم للسلطة القضائية ممثلة في المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها في حين خصص الفصل الخامس من ذات الباب للهيئات القضائية ممثلة في هيئة قضايا الدولة و النيابة الإدارية .

كما أن الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للمكلف العام بنزاعات الدولة ومساعدته من سلك المستشارين المقررين وهو القانون عدد 13 لسنة 1988 يعطي الجهاز هيكلية ووظيفية مقومات الهيئة ذات الصبغة القضائية:

- الجهاز لا يسدي خدمة عمومية أو مرفقا عموميا للمواطنين إنما وظيفته قضائية تتمثل في الدفاع القانوني عن الدولة.

- أعضاء الجهاز المستشارون المقررون ينتدبون ويكونون وفق نفس مقاييس انتداب القضاة.

- النظام الأساسي للمستشارين المقررين (أمر 2016 لسنة 1990) ينص إلى اليوم على إمكانية إلحاق قضاة بالسلك، وتم الإبقاء على هذه إمكانية صلب المشروع .

- سبق الاستعانة بقضاة لتسيير الجهاز أو المساعدة على تسييره .

- تركيبة السلك غير هرمية فأعضاء السلك على اختلاف رتبهم لا يخضعون إلا لإشراف المكلف العام بنزاعات الدولة

- أعضاء الجهاز على اختلاف رتبهم يمارسون نفس الوظائف وينوب بعضهم بعضا في تهيئة الملفات وإعداد التقارير وحضور الجلسات والترافع اعتمادا على قاعدة الوحدة والتضامن في تمثيل الدولة على غرار أعضاء النيابة العمومية.

- يتولى الجهاز إصدار بطاقات الإلزام التي تعتبر سندات تنفيذية توازي في قوتها الأحكام النهائية ويتم الطعن فيها بطريقة قضائية وهي الاعتراض وتتميز بطاقة الإلزام الصادرة عن المكلف العام عن بطاقات الجبر والإلزام التي يصدرها المحاسبون العموميون في مادة استخلاص الديون الجبائية بأنها تقبل التنفيذ دون المرور بإجراءات الإعلام الأولي المستوجبة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الصلح، الذي أوكله المشرع إلى المحاكم في عدة أنواع من القضايا (الصلح في قضاء الناحية، الصلح بالوساطة لدى النيابة العمومية، الصلح في مادة الإجراءات الجبائية...) كما أنه وجه من أوجه فصل المنازعات وقطع الخصومات، ويكسي موضوع الصلح حجية الشيء المقضي به مثل الأحكام الباتة.

- كما تشبه مهام الجهاز مهام القضاء الواقف (النيابة العمومية بالنسبة على الحق العام: تحرير التقارير والطلبات والقيام بالحق الشخصي والترافع والطعون بأنواعها العادية وغير العادية في الأحكام بمختلف درجاتها والإشراف على تنفيذ الأحكام).

- فإذا كانت محكمة المحاسبات مثلا تتولى مهام رقابية ومع ذلك تم إسباغ الصفة القضائية عليها فمن باب أولى أن يمنح هذه الصفة أيضا جهاز له وظائف قضائية بهذا التنوع والارتباط بالقضاء مثل المكلف العام بنزاعات الدولة.

- وظيفة استشارية وهي أيضا وظيفة يمكن أن تكون قضائية (على غرار المحكمة الإدارية).

- الصبغة القضائية تعطي للجهاز سلطة معنوية تجاه الإدارة سواء في طلب المعلومة أم في متابعة تنفيذ الأحكام.

- كما أن تدعيم المشروع لصلاحيات هيئة قضايا الدولة في مجال إبرام الصلح والاستشارات وتعيينها بثلاث وظائف جديدة ذات صبغة قضائية هي الوساطة في النزاعات بين أشخاص القانون العام والبت في التتبع أو الحفظ وفق مبدأ الملاءمة وسلطة تعديل المصاريف والأجور لمساعدة القضاء، تؤكد وجاهة إكسانها بالصفة القضائية.

- القوانين المقارنة العربية والأجنبية وخاصة في الدول الديمقراطية التي تعد هيئات قضايا الدولة جهازا قضائيا مستقلا أو جزءا من النيابة العمومية .

-توصيات اجتماعات هيئات قضايا الدولة في الدول العربية والتي سبق لعدة دول عربية تفعيلها .

* تطوير بعض الصلاحيات

أ- توسيع الوظيفة الاستشارية التي كانت منحصرة في مادة الإجراءات والأطوار التي تسبق النزاعات وتدعيمها وتوضيحها وإقرار الاستشارة في مشاريع القوانين والاتفاقيات و وجوبية الاستشارة في المادة الإجرائية، وتكريس إمكانية اقتراح مشاريع نصوص قانونية على الحكومة، متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بمناسبة تقديم التقرير السنوي .

ب- تطوير الصلح من مجرد إمكانية بيد الإدارة مع دور محدود للمكلف العام إلى اختصاص أصيل للهيئة.

ج- تدعيم دور المساعدة على تنفيذ الأحكام، ومراقبة الإدارة في ذلك بمتابعة تنفيذ كافة السندات الصادرة لفائدة الإدارة أو ضدها على حد سواء ومراقبة الإدارة ورصد إخلالاتها في ذلك وتذليل الصعوبات القانونية والواقعية، فتنفيذ الأحكام معضلة عميقة وخطيرة تهدد ثقة المواطن بالإدارة والقضاء وتمس بالسلم الأهلي والتنفيذ لا يزال موكولا إلى الإدارة التي تنزع غي كثير من الأحيان إلى التعسف والتأخير في تمكين المحكوم له من حقوقه والتذرع بمسائل تتعلق بالمالية العمومية، لذلك أوكل المشروع للهيئة المساعدة على إيصال خصوم الإدارة شأنهم شأن الإدارة بحقوقهم إرساء لاحترام القانون وقرارات القضاء وهيبة السلطة القضائية طبعا في نطاق ما تقتضيه مجلة المحاسبة العمومية من تحجير تسليط العقل على الدولة والمؤسسات العمومية.

د-مزيد إحكام إجراءات تنفيذ الأحكام على الإدارة، بتوسيع واجب تقديم الضامن على المحكوم لفائدته ليشمل الأحكام التي تقدم في شأنها الهيئة طعنا من الطعون غير العادية التي تقوم بها الهيئة بعد أن كان منحصرا في مطلب التعقيب.

● إدخال صلاحيات جديدة

- أ- تمثيل الجماعات المحلية بطلب منها وبعد موافقة الهيئة.
- ب- إرساء آلية الوساطة بين أشخاص القانون العام فيما ينشعب بينها من نزاعات وذلك لوضع حد لاكتظاظ القضايا في المحاكم من خلال تسوية النزاعات وديا وفصلها بسرعة.
- ج- توسيع وظيفة التفاوض والمصالحة والوساطة لتشمل الخلافات ما بين الدولة وخصومها دون الاقتصار على المواطنين كي تشمل العبارة المستثمرين الأجانب الذين يشتكون من غياب جهة رسمية مختصة وذات خبرة وسلطة كافية لحل خلافاتهم مع الإدارة، انسجاما مع التوجه صلب مشروع مجلة الاستثمار الجديدة و عدة اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار إلى إقرار مراحل صلبية وجوبية مسبقة.

ملحق
جدول القوانين المقارنة
الدول الأجنبية

الدول	الهيئات المختصة بنزاعات الدولة	طبيعتها	النصوص المنظمة
الولايات المتحدة	جهاز خاص: المحامي العام Solicitor General	هيئة قضائية	1870 و 1929
المملكة المتحدة	الوكيل العام للمملكة يساعده المحامي العام Solicitor General	هيئة قضائية	مؤسسة نشأت في 1315 وتطورت كعرف ملكي سنة 1461
إسبانيا	محامو الدولة ووكلاء النيابة	هيئة قضائية	الأمران الملكي المورخان في 1881/03/10 و 1849/12/28
إيطاليا	جهاز محامي الدولة Avvocatura dello Stato	هيئة قضائية	يعود تنظيمه إلى سنة 1876

البرتغال	النيابة العمومية	هيئة قضائية	الفصل 219 من دستور 1976/4/2 ¹⁶
اليونان	المجلس القانوني للدولة Conseil Juridique de L'Etat	هيئة قضائية	الفصل A100 من دستور 1975/6/9 كما نفع سنة 2001 ¹⁷
قبرص	النائب العام للجمهورية	هيئة قضائية	الفصل 112 من دستور 1960

الدول العربية

الدول	الهيئات المختصة بنزاعات الدولة	طبيعتها	النصوص المنظمة
مصر	هيئة قضايا الدولة	هيئة قضائية	القانون عدد 75 لسنة 63 المؤرخ في 1963/08/12 والمعدل بالقانون عدد 10 لسنة 1986 المادة 196 من الدستور المصري الجديد لسنة 2014
لبنان	هيئة القضايا (برأسها قاض يمثل الدولة شخصياً أو بواسطة أحد معاونيه أو أحد محامي الدولة ومعاونوه من القضاة)	هيئة قضائية	المرسوم الاشتراعي رقم 151 لسنة 1983 المتعلق بتنظيم هيئة القضايا والمعدل بمرسوم 1985-23
ليبيا	إدارة قضايا الحكومة	هيئة قضائية	القانون عدد 87 لسنة 1971 ¹⁸

¹⁶ Article 219

1. Il incombe au ministère public de représenter l'État et de défendre les intérêts que la loi détermine, de participer à l'exécution de la politique pénale définie par les organes de souveraineté, en vertu des dispositions du paragraphe suivant et conformément à la loi, d'exercer l'action pénale selon le principe de légalité et de défendre la légalité démocratique.

2. Le ministère public bénéficie d'un statut qui lui est propre et jouit de l'autonomie, conformément à la loi.

3. La loi établit des formes particulières pour assister le ministère public dans les cas de crimes strictement militaires.

4. Les agents du ministère public sont des magistrats responsables intégrés à une hiérarchie et qui ne peuvent être mutés, mis à la retraite, suspendus ou démis de leurs fonctions hormis les cas prévus par la loi.

5. La nomination, l'affectation, la mutation et l'avancement des agents du ministère public ainsi que l'exercice de l'action disciplinaire à leur encontre appartiennent au Parquet général de la République (*Procuradoria-Geral da República*)

¹⁷ Article 100A (Section E - Le pouvoir judiciaire)

Les questions concernant l'institution et le fonctionnement du Conseil juridique de l'État, ainsi que les questions concernant le service de ses fonctionnaires et de ses employés sont prévues par la loi. Les compétences du Conseil juridique de l'État se rapportent principalement au soutien judiciaire et à la représentation de l'État et à la reconnaissance des réclamations contre l'État ou au règlement des litiges avec lui. Les dispositions de l'article 88, paragraphes 2 et 5, et de l'article 90, paragraphe 5, s'appliquent également par analogie au personnel du Conseil juridique de l'État. [article nouveau 2001]

¹⁸ مادة 1 : إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل ويجري تنظيمها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر من الهيئات القضائية.

مادة 11 : مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على رئيس إدارة قضايا الحكومة ووكيلها ومستشاريها ومستشاريها المساعدين ومحامينها بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاءة والنقل والتدبير وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسري على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم ويختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لرجال إدارة قضايا الحكومة بما يختص به من هذه الشئون بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

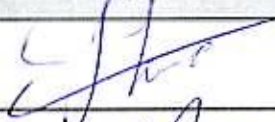
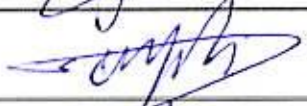
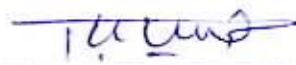
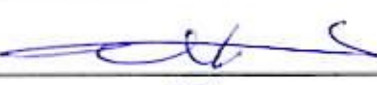
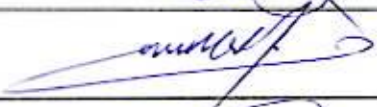
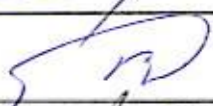
الأردن	إدارة قضايا الدولة	هيئة قضائية	القانون عدد 14 الصادر في 2010/6/1 ¹⁹
سوريا	إدارة قضايا الدولة	هيئة قضائية	القانون رقم 55 لعام 1977

¹⁹ المادة 24: أ- تطبيق على الوكلاء ذات الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء حول واجبات القضاة والترفع والنقل والانتداب والإعارة والاستقالة والتقاعد والاستبداد وانتهاء الخدمة وإنهائها .
ب- يتمتع الوكلاء بجميع الحصانات والمزايا المقررة للقضاة النظاميين بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ، ويعتبر أي جرم واقع على الوكيل بمثابة جرم واقع على القاضي.

ج- لغايات هذه المادة، يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات المنوطة بالمجلس القضائي ويمارس الوزير الصلاحيات المنوطة برئيس المجلس القضائي .

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.

ع/د	الإسم واللقب	الإمضاء
1	سريال النور	
2	مارم الصادي	
3	رياح بلال	
4	أيمن بن صالح	
5	باريد الحاج علي	
6	خالد اللامي	
7	ريم المصاوي	
8	سير بن الجور	
9	هالة جباله	
10	فهد المصلي	
11	خوزي دحاة	
12	منال بديدة	
13	لحفي سعادوي	
14	الطيب الطالبي	
15	الداه روكوتة	
16	ياسين صيرا	



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	عبد السلام الحمروني	
18	رئيسة هيئة	
19	أمان المودب	
20	حلي زمرود	
21	محمد زياد الماهر	
22	محمد باحسين	
23	سامي رايس	
24	محمد عبيد فينيرة	
25	فتحي الشتركي	
26	النفري جبري	
27	دسامي طوجاني	
28	Miladi Tank	
29	عادل صواف	
30	حاتر الموماس	
31	يامر قوراري	
32	في عاي	



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
33	بثينة الغامدي	
34	منحى المسالمحي	
35	مسعود قيرش	
36	ابراهيم حسنة	
37	هاجر الهامودي	
38	خالد حليم مبروكي	
39	سفيح زعفراني	
40	مطهر البوبكري	
41	أحمد نفث	
42	درووف العفندي	
43	حسام محعوب	
44	مريم الشريف	
45	طارق الرعي	
46	عبد السلام زاربي	
47	كندليل الهادي	
48	حسام توستاي	
49	نيسين بلخند	



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
50	محمد أمين مبارك	
51	صالح المسالي	
52	منيل بن المبروك	
53	منير بن المبروك	
54	ياسين مامي	
55	بيس الهادي	
56	محمد العلي	
57	ابوالمزركي	
58	نزار الهادي	
59	عماد آردو جريد	
60	حسني جريد	
61	سوسن مبروك	
62		
63		
64		
65		
66		

2025/94

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، لرسب ميرول
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

Salah

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، *باردو في*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّى أتبتّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
باردو في

2025 / 94 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥

تصريح

بتبني مقترح قانون

محمد العاصمي

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتّي أتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد رادوان جري،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025794
باردو في 14-07-2025

تصريح

بإتيني مقترح قانون

إتني الممضي (ة) أسفله، حسام محجوب
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتني أتبتّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإتني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

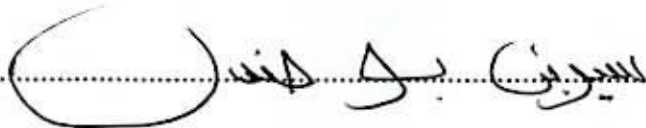
الإمضاء

2025/94

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،  عضو مجلس نواب الشعب،

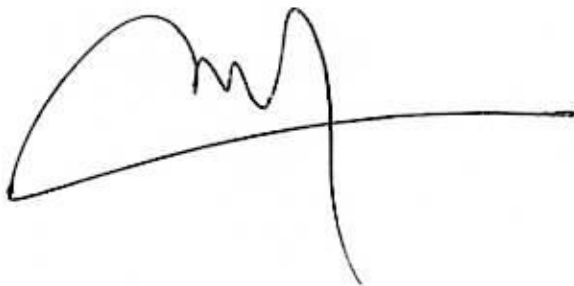
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في 2025/94

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اسامي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في 2025/07/04

تصريح

بتبني مقترح قانون

الوزير

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اسامي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.الإمضاء
أنور

2025/94

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

صالح السالمي

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اسامي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد أمين حباركي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



2025/94

باردو في، 14/07/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتي أتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في 14 جوان 2025

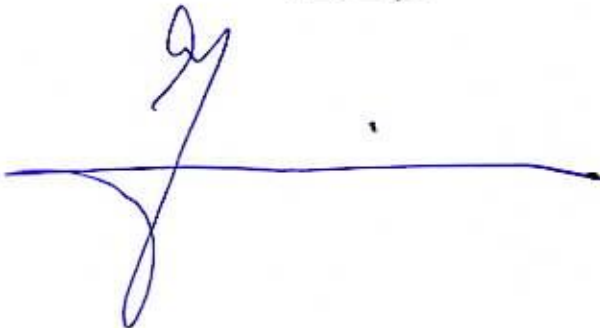
تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، يساددني صاحب
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتيّ أتبتّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، شروق الفهرسي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025 / 94

باردو في،.....

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إنّني الممضي (ة) أسفله، محمد السيس مسكارح
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأنّي أتبنّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

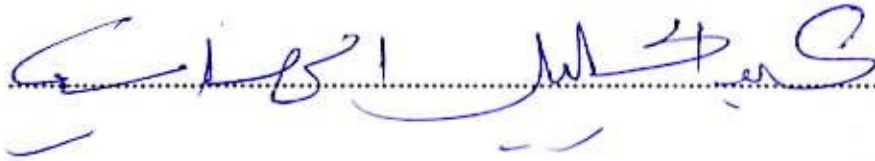
الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون



إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.


الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

طارق الربيعي

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اسامي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

عصام سر ساني

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في 2025/04/14 2025794

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، أحمد زعزعة
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في.....

20257947

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، 
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/94

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/4

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، المؤرخ محمد سعيد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنّني الممضي (ة) أسفله، **د. سامي طوج جاني**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّي أتبنّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/4

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، خليل المصباحي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/94.1

باردو في،
البرلمان

تصريح

بتبني مقترح قانون

جمال مكي السح

إنني الممضي (ة) أسفله،

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضائية الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

حالة حريم مبروك

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

١٩

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

عادل جراح

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/4

باردو في، 107/14 2013

تصريح

بتبني مقترح قانون

..... إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
مهاجر الوكيل

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد زياد الماعوش
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 94 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

تيسر ١٤

2025 / 94 .

باردو في 25/7/14

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/948
باردو في

تصريح بتبني مقترح قانون

..... إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/4
بازدو في 14 جويلية 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، أيمن بـ صالح
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 14 جويلية 2025/94

تصريح بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	6.8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/947

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، الباردو في
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في 14/7/2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/24

باردو في.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، رئيس حزب الله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في..... 2025/94

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، عبد السلام الحاروي،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/09/18

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق باحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في، 2025/94

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/9/4

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، *فهد المغير*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 2025/94
2025/94

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق باحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9/4

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

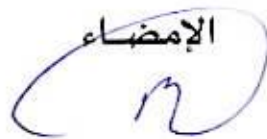
إنني الممضي (ة) أسفله، صالح بن بديع
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.	عنوان مقترح القانون
68 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

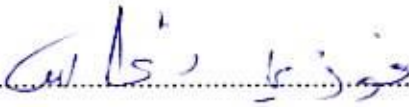
الإمضاء


2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، 
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/9

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
 عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

حاتم الموانيس

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في، 2024/07/22

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، منحى السالح
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في 14/07/2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأتي أتبيّن عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



25/07/14 باردو في 2025/94

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في، 2025/04/14

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، د. شاذي الجارمي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّي أتبنّي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضائية الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/9

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

3

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/94

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ياسر خوراري
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/9/24

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، *نزار العروج*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلّق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، ١٤/٠٤/٢٠٢٥

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، ممنوع من المسؤول
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي يتعلق بإحداث هيئة قضايا الدولة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	68 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء